مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**
مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**
لتاريخ: **24/08/2020**

نص السؤال

دعوى شهادة بعض الصحابة بوقوع التحريف في القرآن

الجواب التفصيلي

، شهادة بعض الصحابة بوقوع التحريف في القرآن(*)

ون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن القرآن قد تعرض لشيء من التحريف بالحذف، مستدلين على ذلك

بحديث عائشة - رضي الله عنها -

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن»،

م؟ [1] ويدعون أن سورة الأحزاب كانت تقرأ في زمن النبي مائتي آية، فلما كتب عثمان المصحف، لم يقر منها إلا ما هو الآن "سبع وسبعون آية". قائلين: أن في هذا دليلا على تحريف عثمان للمصحف.

إبطال الشبهة:

1) إن رواية عائشة - رضي الله عنها - التي يستشهد بها هؤلاء هي رواية آحادية، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وغاية ما تدل عليه أنها خبر لا قرآن، وعلى فرض أنها قرآن فقد نسخ لفظه وحكمه، ولا يجوز كتابتها

2) لا يعقل أن يحذف شخص - أيا كانت سلطته - حرفا واحدا من القرآن دون اعتراض أحد من الصحابة، أما آية الرجم تلك فهي خبر آحاد لا يثبت به قرآن، وهي لا تعدو أن تكون حديثا أو قرآنا نسخ لفظه وبقي ح

ل:

ما تدل عليه رواية عائشة - رضي الله عنها - أن آية الرضاع خبر لا قرآن، وعلى فرض كونها قرآنا فقد نسخت لفظا وحكما:

استغل المغالطون لإثبات وقوع التحريف في مصحف عثمان - رضي الله عنه

- قول عائشة - رضي الله عنها -:

«كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن».

[2]

لت:

«لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتغلنا بموته، فدخل الداجن [3] فأكلها»

[4].

ني في زعمهم أن القرآن الذي بين أيدينا الآن غير مكتمل، إذ سقطت منه آيات الرضاع تلك.

عائشة - رضي الله عنها - وإن كان صحيحا فهو لا يعد دليلا على نقصان القرآن الكريم، ونترك تفصيل ذلك للدكتور. محمد بن محمد أبو شبهة الذي يقول معلقا على قول عائشة - رضي الله عنها - السابق: " إن هذه

لم. [5]

نسخ بالسنة - اختلاف الرواية عنها في القدر المحرم، ففي رواية الموطأ عنها: عشر رضعات، وعنها أيضا سبع رضعات، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنها، وعبد الرزاق أيضا، وجاء عنها أيضا: خمس رضعات،

لم" [6].

تبين لنا إجماع الأئمة على أنه ليس بقرآن قط، وأقصى درجاته أن يكون خبرا صحيحا.

ه، وليس أدل على هذا من أن القرآن كان محفوظا في الصدور، فضياع صحيفة منه - فرضا - لا يؤثر في ثبوت قرآنيته ما دامت تحفظه الكثرة الكاثرة من المسلمين، ثم إن القرآن كان مكتوبا في العسب والرقاع و

.

: فكيف يتفق ما ذهب إليه من تأويل وما ثبت في الرواية من قولها: " كان فيما أنزل من القرآن".

قلت - ولا يزال الكلام للدكتور أبو شهبة -: المراد كان فيما نزل من شرح القرآن وبيانه، ولا شك أن السنة شارحة للقرآن ومبينة له

الله - سبحانه وتعالى:

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)

(النحل: 44).

رآن.

لى [7].

كن" [8].

الرجم لا تعدو أن تكون حديثا، أو قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه:

اف» [9].

كيم» [10].

لله عنه - فهي صحيحة ولا شك، وليس من الصواب ولا البحث العلمي الصحيح رد روايات صحيحة بمجرد الهوى، ولكن الواجب أن نحملها على محاملها الصحيحة من غير تعسف ولا تكلف، فما هي المحامل الصحيحة ا

وكذلك قوله: "فقرأناها ووعيناها"، فالمراد به نرويها عن رسول الله - فعبر عن الرواية بالقراءة، ومنه يقال: فلان يقرأ الحديث والسنن على فلان، ويكون قوله: "والرجم في كتاب الله حق"، أي في شرع الله و
ه - سبحانه وتعالى:

(أو يجعل الله لهن سبيلا (15))

(النساء).

البكر ورجم الثيب، ويؤيد هذا التأويل قول الفاروق - رضي الله عنه: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في المصحف؛ إذ لا يقال زاد لما عرف أنه منه، لكنه لما كانت عنده سنة مؤكدة وحكما لازما حث على

أن أدعو بنفر من المهاجرين والأنصار، معروفة أسماؤهم وأنسابهم، وأكتب شهادتهم في ناحية المصحف أي حاشيته، هذا ما شهد عليه عمر بن الخطاب وفلان وفلان يشهدون أن رسول الله - صلى الله عليه وسا

قال العلامة الألوسي عند تفسير

لى:

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

(النور: ٢)

قرآن

وح.

ليع» [11].

ليس عليها نور القرآن ومسحته، ولا فيها حكمته وإعجازه، وإن قول زيد - رضي الله عنه: ما يشير إلى عدم بلوغها الغاية في الدقة والإحكام، كما هو الشأن في القرآن، وهذا يدل على فرق ما بين كلام الله وكلام ا

سخ لفظها وبقي حكمها، قال الإمام النووي رحمه الله: أراد بآية الرجم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، وهذا مما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة ك

ماء [12].

أنها سقطت من سورة الأحزاب، وعددها كما يزعمون مائة وثلاث عشرة آية، فلا بد أن ننبه أن رواية عمر الصحيحة لم يرد بها أي ذكر لتلك الآيات، وأنها وردت في رواية أبي بن كعب التي سبق ذكرها وفيها: أن سو

ين.

ف.

وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته... ووقع عند الإسماعيلي: "لم يد

ون (9)) (الحجر)، وكما شهد المسلمون وأجمعوا على هذا الحفظ، شهد أيضا المنصفون من غير المسلمين.

و الكتاب الرباني الوحيد الذي ليس فيه تغيير يذكر، وقال "و. موير": إن المصحف الذي جمعه عثمان قد تواتر انتقاله من يد ليد حتى وصل إلينا بدون أي تحريف، ولقد حفظ بعناية شديدة بحيث لم يطرأ عليه أي تغيير

ولا [14].

ة:

قام والإجماع قد انعقد، والصحابة تحروا الدقة فيما جمعوا من القرآن، فعلم أن ما بين دفتي المصحف هو كتاب الله من غير زيادة ولا نقصان.

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات.. إلخ" لا يعد دليلا على نقصان القرآن الكريم، إذ إن هذه الرواية - على الرغم من صحتها - آحادية، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وغاية ما تدل عليه هذه الرواية أنها

رض أن آية الرضاع من القرآن، فقد نسخت في آخر عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز كتابتها في المصحف أو اعتبارها قرآنا.

جم آحادية ولا يثبت بها قرآن، وغاية ما تدل عليه أنها حديث من أحاديث رسول الله، وسنة من سننه، أما إذا افترضنا كونها قرآنا فهي أيضا مما نسخ لفظا وبقي حكما، ولا يجوز كتابتها في المصحف أو اعتبارها قرآ

ى ولو كان خليفة المسلمين - بحذف حرف واحد من القرآن، ولا يحاسبه أحد، ولا يعترض عليه معترض من الصحابة، بل لا يجرؤ أحد على ذلك، فما بالنا إذا علمنا أن جمهور الصحابة قد أيدوا عثمان - رضي الله عنه

المراجع

1. رة، ط1، 1415هـ/ 1995م. [1]. الرجم: رجم الزاني: رميه بالحجارة حتى الموت، وذلك إذا كان محصنا، وهو حد من حدود الله، له شروط وأحكام يرجع إليها في مظانها في كتب الفقه.
2. [2]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (3670).
3. [3]. الداجن: هو ما يألف البيوت من شاة أو حمام.
4. [4]. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (1944)، وأبو يعلى في مسنده، تابع مسند عائشة رضي الله عنها (4588)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (1944).
5. هرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، ج5، ص51.
6. هرة، ط2، 1423هـ / 2003م، ص295، 296.
7. هرة، ط2، 1423هـ / 2003م، ص296: 297.
8. رة، ط2، ج4، ص 472.
9. [9]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (6442)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (4513).
10. [10]. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المنصف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان (13363)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ (21245)، وصححه الألباني

1. [11]. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب (7148)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (16690).

[12] القاهرة، ط2، 1423هـ / 2003م، ص300: 304 بتصرف.

[13] القاهرة، ط1، 1407هـ / 1987م، ج8، ص683.

[14] الكويت، ط1، 1424هـ / 2003م، ص42.